



الرقم ١٥٩١٤/٤
التاريخ ١١/٤/٢٠٢٤
الموافق

معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين

سعادة رئيس غرفة صناعة الأردن

سعادة رئيس غرفة تجارة الأردن

تحية طيبة وبعد،،،

إشارة إلى كتابي رقم 2858/4/2 تاريخ 2014/4/23 والموجه إلى دائرة الجمارك الأردنية بخصوص العمل بآلية استيراد الحبيبات البلاستيكية من الزوائد الصناعية المعاد تدويرها.

أرجو معاليكم/ مساعدتكم النكرم بالعلم بأنه تم مراجعة وتحديث الآلية المشار إليها أعلاه ، واعتمادها من قبل اللجنة الفنية لإدارة المواد والنفايات الخطرة المشكلة في وزارة البيئة وذلك خلال اجتماعها رقم (2023/40) .

راجيًا معاليكم/ مساعدتكم النكرم بتعميم آلية استيراد الحبيبات البلاستيكية معادة التدوير من زوائد صناعية بكر والمرفقة طيًا على كافة الجهات المعنية بتطبيق الآلية مدار البحث ، علمًا بأنه سيتم بدء العمل بها اعتبارًا من تاريخ 2024/3/1.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

وزير البيئة

الدكتور معاوية خالد الردايدة

الأمين العام بالوكالة
المهندس عبد المجيد خابور

نسخة/ عطفة مدير عام الجمارك الأردنية

نسخة/ عطفة مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس

آلية استيراد الحبيبات البلاستيكية معادة التدوير من زوائد صناعية بكر

- يُسمح باستيراد الحبيبات البلاستيكية معادة التدوير من زوائد صناعية بكر من خارج اراضي المملكة من قبل المنشآت الصناعية الوطنية العاملة في مجال الصناعات البلاستيكية الراغبة بذلك لغايات استخدامها لديهم ، شريطة استيرادها من مصانع تعمل في مجال الصناعات البلاستيكية فقط.
- يسمح للمصانع العاملة في مجال الصناعات البلاستيكية استيراد الكمية المسموح بها من الحبيبات البلاستيكية معادة التدوير من زوائد صناعية بكر سنويا بحيث لا تزيد هذه الكمية عن (20%) من كمية الحبيبات البكر المستوردة من خارج اراضي المملكة من قبل هذه المصانع خلال العام الذي سبقه وذلك استنادا للبيانات الجمركية التي يتم تزويدنا بها من قبل دائرة الجمارك الأردنية وشريطة الالتزام بالاشتراطات التالية:

1. ان لا تكون دولة الاستيراد او المنشأ من الدول المقيد او المحظور الاستيراد منها (اشعاعيا) .
2. تقديم طلب من قبل المصنع المستورد على نظام الموافقات المسبقة والرخص الالكتروني للحصول على الموافقة المسبقة قبل المباشرة باستيراد الحبيبات البلاستيكية معادة التدوير من زوائد صناعية بكر من خلال التقدم على خدمة " الموافقة المسبقة لاستيراد الحبيبات البلاستيكية المعاد تدويرها من زوائد صناعية بكر" وفقا للاجراءات والوثائق المتبعة لهذه الخدمة على النظام.
3. ان يكون مثبت على الفاتورة الصادرة من المصنع المصدر للحبيبات (التي يتم تقديمها على النظام الالكتروني المشار اليه في البند رقم (2) من هذه الالية) بانها معادة التدوير من زوائد صناعية بكر متولدة لدى مصانع بلاستيك فقط في بلد المنشأ. او ان يكون مثبت على شهادة المنشأ المصدقة حسب الأصول من غرفة التجارة

أو غرفة الصناعة في بلد المنشأ بحيث تفيد بأن هذه الحبيبات مصنعة من زوائد صناعية بكر وتحتوي على رقم فاتورة المصنع وتاريخها .

4. تقديم تعهد خطي للوزارة من قبل المصنع المستورد متضمن عدم استخدام هذه الحبيبات في صناعة عبوات المياه وفي تعبئة وفي صناعة العبوات الملامسة للمواد الغذائية والدوائية وتغليفها وفي صناعة ألعاب الأطفال وتقديمه على النظام الإلكتروني المشار إليه في البند رقم (2) من هذه الالية.

5. سحب عينات عدد (4) من الشحنات المستوردة المحتوية على الحبيبات البلاستيكية المستوردة (عند استيرادها الفعلي) من قبل دائرة الجمارك الاردنية وتكون مرصصة اصوليا برصاص جمركي ، لغايات اجراء الفحوصات المخبرية اللازمة وعلى النحو التالي :

اولا : يتم اجراء الفحص المخبري لعينة واحدة لدى احدى المختبرات المحلية المعتمدة لبيان مايلي:

أ - نوع اللدائن المصنعة منها هذه الحبيبات

ب- تركيز المعادن الثقيلة المحتوية عليها (الزئبق (Hg) ، الرصاص (Pb) ، الكاديوم (Cd) ، الكروم (Cr III) ، (Cr(VI) الزرنيخ (As)، الباريوم (Ba) ، الانتيومون (Sb) ، سيلينيوم (Se)) بحيث تكون ضمن الحدود المسموح بها المشار اليها في الجدول الملحق بهذه الالية .

ثانياً: يتم اجراء الفحص المخبري لعينة واحدة لدى احدى المختبرات المحلية المعتمدة بحيث لا تحتوي هذه الحبيبات على ملوثات اشعاعية خارج الحدود المسموح بها .

ثالثاً: الاحتفاظ بالعينات المتبقية عدد (2) كعينات احترازية لدى المصنع المستورد لاستخدامها عند الحاجة ويتم الانتهاء من التحفظ عند انجاز البيان الجمركي بشكل نهائي وحسب الاصول.

6. يُسمح بالافراج عن محتويات الشحنات المستوردة او اخراجها من الحرم الجمركي بتعهد جمركي لحين ظهور نتائج الفحوصات المخبرية اللازمة والمشار اليها في البند رقم (5) من هذه الالية وعلى ان تلتزم الجهة المستوردة بعدم التصرف بها وتحت طائلة المساءلة القانونية لحين اتخاذ القرار المناسب بشأنها.

7. يلتزم المصنع المستورد باعادة تصدير الشحنات المستوردة الى خارج اراضي المملكة في حال مخالفتها لاحد البنود الواردة في هذه الالية ولا يُسمح بتصديرها الى المناطق الحرة الموجودة داخل اراضي المملكة وحسب الاصول.

8. لوزارة البيئة الحق في طلب عينات او فحوصات مخبرية اضافية والكشف على الشحنات المستوردة عند الحاجة وبناءا على توصية اللجنة الفنية لادارة المواد والنفايات الخطرة المشكلة في وزارة البيئة.

9. يتم مراجعة هذه الالية وتعديلها ان لزم الامر .

10. تكون هذه الالية سارية المفعول من تاريخ اعتمادها من وزارة البيئة بعد اقرارها من اللجنة الفنية لادارة المواد والنفايات الخطرة.

11. يحق للمصنع المستورد الاعتراض على نتائج الفحص خلال عشر أيام عمل من تاريخ اعلامه بنتيجة الفحص والقرار النهائي الصادر بخصوصها

ملاحظة : جميع الفحوصات المخبرية على نفقة المصنع المستورد بما فيها إعادة الفحص

تراكيز المعادن الثقيلة المسموح بها في الحبيبات البلاستيكية
معادة التدوير من زوائد صناعية بكر

Element	mg/Kg
Antimony (Sb)	560
Arsenic (As)	47
Barium (Ba)	18,750
Cadmium (Cd)	17
Chromium (III) (Cr)	460
Chromium (VI) (Cr)	0.2
Lead (Pb)	23
Mercury (Hg)	94
Selenium (Se)	460

آلية استيراد الحبيبات البلاستيكية معادة التدوير من زوائد صناعية بكر

- يُسمح باستيراد الحبيبات البلاستيكية معادة التدوير من زوائد صناعية بكر من خارج اراضي المملكة من قبل المنشآت الصناعية الوطنية العاملة في مجال الصناعات البلاستيكية الراغبة بذلك لغايات استخدامها لديهم ، شريطة استيرادها من مصانع تعمل في مجال الصناعات البلاستيكية فقط.
- يسمح للمصانع العاملة في مجال الصناعات البلاستيكية استيراد الكمية المسموح بها من الحبيبات البلاستيكية معادة التدوير من زوائد صناعية بكر سنوياً بحيث لا تزيد هذه الكمية عن (20%) من كمية الحبيبات البكر المستوردة من خارج اراضي المملكة من قبل هذه المصانع خلال العام الذي سبقه وذلك استناداً للبيانات الجمركية التي يتم تزويدنا بها من قبل دائرة الجمارك الأردنية وشريطة الالتزام بالاشتراطات التالية:

1. ان لا تكون دولة الاستيراد او المنشأ من الدول المقيد او المحظور الاستيراد منها (اشعاعيا) .
2. تقديم طلب من قبل المصنع المستورد على نظام الموافقات المسبقة والرخص الالكتروني للحصول على الموافقة المسبقة قبل المباشرة باستيراد الحبيبات البلاستيكية معادة التدوير من زوائد صناعية بكر من خلال التقدم على خدمة " الموافقة المسبقة لاستيراد الحبيبات البلاستيكية المعاد تدويرها من زوائد صناعية بكر " وفقاً للإجراءات والوثائق المتبعة لهذه الخدمة على النظام.
3. ان يكون مثبت على:الفاتورة الصادرة من المصنع المصدر للحبيبات (التي يتم تقديمها على النظام الالكتروني المشار اليه في البند رقم (2) من هذه الآلية) بانها معادة التدوير من زوائد صناعية بكر متولدة لدى مصانع بلاستيك فقط في بلد المنشأ. او ان يكون مثبت على شهادة المنشأ المصدقة حسب الأصول من غرفة التجارة

أو غرفة الصناعة في بلد المنشأ بحيث تفيد بأن هذه الحبيبات مصنعة من زوائد صناعية بكر وتحتوي على رقم فاتورة المصنع وتاريخها .

4. تقديم تعهد خطي للوزارة من قبل المصنع المستورد متضمن عدم استخدام هذه الحبيبات في صناعة عبوات المياه وفي تعبئة وفي صناعة العبوات الملامسة للمواد الغذائية والدوائية وتغليفها وفي صناعة ألعاب الأطفال وتقديمه على النظام الإلكتروني المشار إليه في البند رقم (2) من هذه الالية.

5. سحب عينات عدد (4) من الشحنات المستوردة المحتوية على الحبيبات البلاستيكية المستوردة (عند استيرادها الفعلي) من قبل دائرة الجمارك الاردنية وتكون مرصصة اصوليا برصاص جمركي ، لغايات اجراء الفحوصات المخبرية اللازمة وعلى النحو التالي :

اولا : يتم اجراء الفحص المخبري لعينة واحدة لدى احدى المختبرات المحلية المعتمدة لبيان مايلي:

أ - نوع اللدائن المصنعة منها هذه الحبيبات

ب- تركيز المعادن الثقيلة المحتوية عليها (الزئبق (Hg) ، الرصاص (Pb) ، الكاديوم (Cd) ، الكروم (Cr III) ، (Cr(VI) الزرنيخ (As)، الباريوم (Ba) ، الانتيوم (Sb) ، سيلينيوم (Se)) بحيث تكون ضمن الحدود المسموح بها المشار اليها في الجدول الملحق بهذه الالية .

ثانياً: يتم اجراء الفحص المخبري لعينة واحدة لدى احدى المختبرات المحلية المعتمدة بحيث لا تحتوي هذه الحبيبات على ملوثات اشعاعية خارج الحدود المسموح بها .

ثالثاً: الاحتفاظ بالعينات المتبقية عدد (2) كعينات احترازية لدى المصنع المستورد لاستخدامها عند الحاجة ويتم الانتهاء من التحفظ عند اُنجاز البيان الجمركي بشكل نهائي وحسب الاصول.

6. يُسمح بالافراج عن محتويات الشحنات المستوردة او اخراجها من الحرم الجمركي بتعهد جمركي لحين ظهور نتائج الفحوصات المخبرية اللازمة والمشار اليها في البند رقم (5) من هذه الالية وعلى ان تلتزم الجهة المستوردة بعدم التصرف بها وتحت طائلة المساءلة القانونية لحين اتخاذ القرار المناسب بشأنها.

7. يلتزم المصنع المستورد باعادة تصدير الشحنات المستوردة الى خارج اراضي المملكة في حال مخالفتها لاحد البنود الواردة في هذه الالية ولا يُسمح بتصديرها الى المناطق الحرة الموجودة داخل اراضي المملكة وحسب الاصول.

8. لوزارة البيئة الحق في طلب عينات او فحوصات مخبرية اضافية والكشف على الشحنات المستوردة عند الحاجة وبناءا على توصية اللجنة الفنية لادارة المواد والنفايات الخطرة المشكلة في وزارة البيئة.

9. يتم مراجعة هذه الالية وتعديلها ان لزم الامر .

10. تكون هذه الالية سارية المفعول من تاريخ اعتمادها من وزارة البيئة بعد اقرارها من اللجنة الفنية لادارة المواد والنفايات الخطرة.

11. يحق للمصنع المستورد الاعتراض على نتائج الفحص خلال عشر أيام عمل من تاريخ اعلامه بنتيجة الفحص والقرار النهائي الصادر بخصوصها

ملاحظة : جميع الفحوصات المخبرية على نفقة المصنع المستورد بما فيها إعادة الفحص

تراكيز المعادن الثقيلة المسموح بها في الحبيبات البلاستيكية
معادة التدوير من زوائد صناعية بكر

Element	mg/Kg
Antimony (Sb)	560
Arsenic (As)	47
Barium (Ba)	18,750
Cadmium (Cd)	17
Chromium (III) (Cr)	460
Chromium (VI) (Cr)	0.2
Lead (Pb)	23
Mercury (Hg)	94
Selenium (Se)	460

